علم مختلف الحديث عند العلامة العوتبي في كتابه الضياء

الدكتور أحمد بن يحيى الكندي

أستاذ مشارك- قسم العلوم الإسلامية – كلية التربية – جامعة السلطان قابوس

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على منهجية العوتبي في التعامل مع علم مختلف الحديث وما طرقه في الجمع بين الروايات أو الترجيح بينها وأوجه النسخ عنده، وتناولت التعريف بالعوتبي وكتابه الضياء، ومنهجه في التعامل مع مختلف الحديث من حيث الجمع والترجيح والنسخ والتوقف، وخلصت الدراسة إلى أن أهم طرق الجمع للروايات هي الجمع بالتخصيص وحمل المفسر على المجمل والجمع بالتقييد، والجمع بجواز الأمرين والجمع بالتأويل، ووجوه الترجيح التي استعملها في درء تعارض الروايات متعددة؛ منها ترجيح الإثبات على النفي، وترجيح ما اعتضد بما يقوي دلالته من القرآن، والترجيح بعلو الإسناد والترجيح لخبر الراوي المباشر لسبب الرواية، وترجيح ماكان متنه سالما من الاضطراب، وترجيح ما كان قولا صريحا على ما كان استدلالا، وترجيح ما وافق القياس، واختار العوتبي كمحقق لغوي كون النسخ مع تعدد معانيه هو حقيقة في الإزالة وهذه المسألة مما وقع فيها الخلاف بين اللغويين والأصوليين، وتعرض في ثنايا كتابه لمناقشة القضايا المتعلقة بقاعدة النسخ وأول أمر في ذلك تَبَيُّن النسخ لحل التعارض كأولى خطوات حل التعارض، وأن النسخ يقع في الأمر والنهي لا الأخبار ومسائل الوعد والوعيد، وأن القرآن حكم لله والسنة كذلك وكل منهما ينسخ الأخر.

الكلمات المفتاحية: التعارض، الجمع، النسخ، الترجيح، العوتبي.

Abstract

This study aims to identify Al-Awtbi's methodology in dealing with the science of various hadiths, his methods of combining narrations or weighing between them, and the aspects of abrogation according to him. It addressed the introduction of Al-Awtbi and his book Al-Diya', and his approach to working with various hadiths in terms of combining, weighting, abrogating, and pausing. The study concluded that: The most important methods of combining narrations are combining by specificity, making the interpreter assume the generality, combining by restriction, combining by the permissibility of the two matters, and combining by interpretation. The methods of weighting that he used to avoid conflicting narratives are multiple. Among them are giving preference to proof over negation, giving preference to what is supported by what strengthens its meaning from the Qur'an, giving preference to the highness of the chain of transmission, giving preference to the narrator's direct report due to the reason for the narration, giving preference to what was in the text free of confusion, giving preference to what was an explicit statement over what was inference, and giving preference to what agreed with analogy, and he chose Al-Awatbi as a linguistic investigator. The fact that abrogation, with its multiple meanings, is a fact of removal, and this issue is one of the matters over which disagreement occurred between linguists and fundamentalists. Throughout his book, issues related to the rule of abrogation are discussed. The first thing in this is to clarify abrogation to resolve the conflict as the first step in resolving the conflict, and that abrogation falls into command and prohibition, not news and issues. The promise and the threat, and that the Qur'an is God's ruling and the Sunnah as well, and each of them cancels the other.

Keywords: contradiction, combination, copying, weighting, Al-Awatbi.

المقدمة

الحمد لله المنعم علينا بشريعة الهدى، والصلاة والسلام على صاحب السُّنَّة الغراء العاصمة من الهوى، صلى الله وسلم عليه وآله أهل النهى، وعلى أصحابه والسالكين منهجه إلى يوم المُنتَهى.

أما بعد فإن السنة النبوية تمثل المصدر الثاني للهداية والتشريع للأمة المسلمة، وقد عنيت الأمة بهذه السنة فكانت لها معينا متدفقا، ومنهلا عذبا لكل عالم وطالب، واتكأت عليها مصنفات العلم، واعتمدت على فقهها مدونات الفكر والقلم.

مشكلة الدراسة:

لقد اعتنى العلامة أبو المنذر العوتبي، بالسنة النبوية وعلومها، وتأتي هذه المحاولة لسبر أغوار كتابه، سعيا لفهم جوانب تتعلق بعلم مختلف الحديث في مصنفه الضياء، واستخرجت مادة البحث وقمت بتحليلها وخدمتها ومقارنتها وفق ما يتيح المقام، وأحب أن أؤكد هنا أن الكتاب مؤلف فقهي وليس مصنفا في الحديث أو السنة حتى يجد المرء بغيته الكاملة منه، غير أن ما في الكتاب يكشف عن علم بالسنة والحديث واسع، عُرِض في إطار مادة الكتاب الفقهية، فإذا أخذنا بالحسبان عصر المؤلف الذي ما زال استمرارا لفترة تبلور العلوم وتطور مصطلحاتها أدركنا أن ما يعثر عليه الباحث من مادة ستكون قيمة وأصيلة، وعسى أن أكون وفقت في بيان ما أردت بيانه، أو لعلي في أقل الأحوال ألمحت إلى علم هذا العالم وإلمامه بالسنة وعلومها.

أسئلة الدراسة:

وستجيب هذه الدراسة عن سؤال رئيس وهو؛ ما منهج العلامة العوتبي في التعامل مع الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف في كتابه الضياء؟ وما طرق الجمع عنده؟ وما صور وأوجه الترجيح بين الروايات؟

هدف الدراسة: التعرف على منهجية العوتبي في التعامل مع هذا العلم وما طرقه في الجمع بين الروايات أو الترجيح بينها وأوجه النسخ عنده من خلال كتابه الضياء.

أهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة من مكانة العوتبي ابتداء والذي عاش في القرن الرابع الهجري فهو من العلماء المتقدمين الذين أسسوا وقعدوا القواعد وضبطوا العلوم والفنون، ثم من أهمية هذا العلم وهو علم مختلف الحديث والذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

المصطلحات والمفاهيم:

مختلف الحديث: علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض من حيث إمكان الجمع بينها، إما بتقييد مطلقها، أو بتخصيص عامها، أو بحملها على تعدد الحادثة، أو غير ذلك، ويطلق عليه علم تلفيق الحديث.[١]

النسخ: هو رفع الشارع حكما من أحكامه سابق بحكم من أحكامه لا حق.[٢]

منهجية الدراسة:

١-المنهج الاستقرائي في جمع المادة وتبويبها.

٢- المنهج التحليلي في تفكيك جمل ومعاني الأحاديث.

٣- المنهج الاستنباطي لبيان منهجه في التعامل مع النصوص التي ظاهرها الاختلاف.

حدود البحث:

كتاب الضياء للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي

١ الصالح، صبحي إبراهيم، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ١٩٨٤، ص١١١

٢ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، (٢/٢٣٨).

إجراءات البحث وأدواته:

قام الباحث باستقراء الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف عند العوتبي، ومن ثم تحليلها واستنباط الأحكام منها، ومقارنتها، ثم بيان منهج المؤلف في فك التعارض بين هذه الأحاديث.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة سابقة حول مختلف الحديث عند العوتبي مع كونه عالما وفقيها ولغويا جليلا؛ ومن الدراسات السابقة التي يرى الباحث لها بعض الصلة بدراسته ما يلي:

- منهج الشيخ العوتبي الصحاري في كتابه الضياء قسم العبادات نموذجا لأحمد بن عبد الله بن أحمد الكندي، بإشراف د الرواشدة، محمد أحمد وهي رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٠م

أبرزت هذه الدراسة المنهج الفقهي للعلامة سلمة بن مُسلم العوتبي من خلال كتابه الضياء. وعنيت الدراسة ببيان المنهج الذي سلكه العوتبي في استدلاله بالمصادر الشرعية الأصلية والتبعية في قسم العبادات في كتاب الضياء. وتناولت منهجية العوتبي في المسائل الفقهية فبيت أسلوبه في طرحها، وبينت الدراسة عددا من السمات التي تميز بها العوتبي في منهجه الفقهي؛ كربطه الفقه باللغة والسلوك، وأبرزت آراءه واختياراته الفقهية، ومخالفته لجمهور مذهبه مع استخراج عدد من القواعد والضوابط الفقهية من قسم العبادات، وكما يرى الناظر فهذه الدراسة تناولت المنهج الفقهي بشكل عام ودراستنا تركز على مختلف الحديث لدى العوتبي.

- منهج العوتبي في رفع مشكل الآيات القرآنية من خلال كتابه الضياء للباحثين أسعد علي، الصوافي سعيد، نشر في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد٢، عدد ٣٧، ص٦٤-٨١، تاريخ ٢٠٢٣-١٢-٢٧ عنيت هذه الدراسة ببيان منهج العوتبي في تعيين المشكل وصياغته، واستنباط أهم مسالكه في رفع الإشكال

عن الآيات القرآنية، وأهم ما خلصت إليه هو اعتماد العوتبي في توجيه المشكل على مصادر محددة، منوعا في النقل، ومختارا ما يراه راجحا، كما كشفت الدراسة عن أهم المسالك التي اعتمد عليها العوتبي في رفع الإشكال عن الآيات القرآنية. ودرستنا مختلفة عن هذه الدراسة لأنها عنيت بمختلف الحديث عند العوتبي.

- الجهود النحوية عند العوتبي من خلال كتاب الإبانة، رسالة ماجستير قدمها جرار عبد الرازق فالح، إشراف د. البواب، علي حسين، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٠م، تناول البحث في تمهيده تعريفا بالعوتبي الصحاري، والفصل الأول إلى موقفه من الأصول النحوية، والفصل الثاني: دراسة المسائل النحوية التي عرها العوتبي في كتابه الإبانة والفصل الثالث في ثلاثة مباحث، الأول دقة نقله عن العلماء السابقين و عزوه الكلام لأصحابه، والثاني منهج العوتبي في عرض المادة النحوية في كتابه الإبانة، واستخدامه للمصطلح النحوي. وهذه الدراسة مختلفة كليا فهي في علم مختلف الحديث.

وقسمت البحث مباحث ومطالب:

المبحث الأول : التعريف بالعوتبي وكتابه الضياء.

المطلب الأول: التعريف بالعوتبي

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الضياء

المبحث الثاني : علم مختلف الحديث عند العوتبي

المطلب الأول: الجمع عند العوتبي

المطلب الثاني: الترجيح عند العوتبي

المطلب الثالث: النسخ عن العوتبي

المبحث الأول

التعريف بالعوتبي وكتابه الضياء

المطلب الأول: التعريف بالعوتبي:

العوتبي هو أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الأزدي الصحاري (ق٤-٥/هـ) من أهل عوتب، وإليها ينسب، وهي إحدى نواحي صحار بعمان، قيل عاش بين القرن الرابع و الخامس الهجري، والأكثر أنه من علماء النصف الأول من القرن الخامس، ويرجع نسبه إلى بني طاحية بطن من الأزد، كان علامةً مجتهدًا، ولغويًا مبرزًا، ومؤرخًا نسابةً، بل يعد أشهر علماء زمانه في عمان، ومن المؤلفين المجيدين في التأليف، الواسعي التصنيف، وترك آثارا عديمة النظير أهمها: موسوعته الفقهية "الضياء" في أربعة وعشرين جزءا، و"معجم الإبانة"، وكتاب "الأنساب"، وكتاب "النور" ويقال إنه مختصر للضياء، و"أنس الغرائب في النوادر والأخبار والفكاهات والأسمار"، وكتابا في الحكم والأمثال، ومعجم الخطابة ويسمى أيضا محكم الخطابة في الخطب والرسائل، وله كتاب في البلاغة وهو مفقود، وله سيرة عبارة عن رسالة مختصرة ضمن مخطوط السير العمانية أو السير الإباضية أو المحبوبية، ويقال إن له كتابا اسمه ضياء ابن المذهب، وقيل إنه مفقود، وينسب له كتاب ضياء الضياء وهو مطبوع، من شيوخه أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش العقري التروي (ت: ٤٥٣هـ) وكذلك من شيوخه أبوه الذي أشار العوتبي نفسه بأخذه عنه، ويظهر أن أباه وبعض أسرته ممن كان لهم دور ومكانة في نواحي صحار، وقد وجدت في تحفة الأعيان ما لعله يشير إلى ذلك [1].

(١) ر: الشقصي خميس بن سعيد بن علي(ق١١/١٧)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تح: سالم بن حمد الحارثي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان: ١٩٧٩، ١/٦٢٤. السالمي نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد(١٣٣٢/١٩١٤)، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٣م ، ص١٩. السيابي سالم بن حمود (معاصر) ، أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، تح سيدة =

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الضياء:

أولا: صحة نسبة الكتاب لمؤلفه:

ينسب كتاب الضياء في تأليفه إلى العلامة أبي المنذرسلمة بن مسلم العوتبي نسبة متفق عليها، وممن وثق هذه النسبة ابن مداد(١) في سيرته(٢)، والشقصي(١) في المنهج(٢)"

=

إسماعيل كاشف مطابع سجل العرب، القاهرة ١٩٧٩ ، ص٥٤، . العوتبي أبو المنذر سلمة بن مسلم الصحاري (ق١١/٥) ، الأنساب، مطابع جريدة عمان للصحافة والنشر، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مسقط، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، مقدمة كتاب الأنساب + كتاب الضياء، ط١، مطبعة عمان ومكتبتها المحدوة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، ١٤١١هـ،١٩٩١م ، المقدمة، ١/١١-١٢ + كتاب الإبانة في اللغة العربية؛ تح: عبدالكريم خليفة، ونصرت عبدالرحمن، وصلاح جرار، ومحمد حسن عواد، وجاسر أبو صفية؛ (مط)؛ أربعة مجلدات؛ وزارة التراث القومي والثقافة / سلطنة عمان؛ ط١: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ص٧-١٩. البطاشي سيف بن حمود بن حامد(١٤٢٠/١٩٩٩) ، اتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ط١ ١٤١٣هـ /١٩٩٢م، مطابع النهضة، سلطنة عُمان ، ١/٢٧٣-٢٧٥،مجموعة باحثين، قراءات في فكر العوتبي ط: ١٩٩٨ م وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان (كله).

(١) الناعبي أحمد بن مداد بنعبد الله (ق: ١٠هـ) فقيه عالم و مؤرخ، من نزوى بعمان، سلسيل عائلة عرفت بالعلم والفقه والفضل. له سيرة مشهورة حوت تراجم مختصرة للعلماء. ر: الازكوي سرحان بن سعيد (ق ١٢/١٨) ، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، (مخ)، مكتبة السيد محمد بن أحمد بن سعود البوسعيدي، السيب، سلطنة عمان، رقم ٥٧١+ نسخة وزارة التراث القومي والثقافة، صورة منها لدى الباحث ٤٨٦، السالمي نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد(١٣٣٢/١٩١٤)، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، تصحيح وتعليق: اطْفِيَّشْ أبو إسحاق إبراهيم، ط٢، مطبعة الشباب، القاهرة: ١٢٥٠هـ ، ١/٢٦٨، ٣٨٤.

(٢)ابن مداد عبد الله بن مداد التروي(ق١٢/١٧) ـــ سيرة ابن مداد، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٤م ، ص٣١.

والأزكوي[٣] في كشف الغمة[٤] ،والسالمي[٥] في اللمعة[٦]والبطاشي في اتحاف الأعيان[٧]وغيرهم.

ثانيا : وصف كتاب الضياء حجما ومادة وخصائصا:

=

(١)الشقصي حميس بن سعيد بن علي(ق١١/١٧) كان قطب عمان في عصره، يعود له الفضل الأكبر في بعث إمامة اليعاربة بعقده على الإمام ناصر في حركة لتوحيد عمان وتخليصها من الاستعمار البرتغالي آنذاك، كان من العلماء الموسوعيين، له تآليف عدة أهمها منهج الطالبين وبلاغ الراغبين في عشرين مجلدا.ر: الأزكوي، كشف الغمة، ص٣٤٩، مجموعة باحثين، دليل أعلام عمان، ط١، جامعة السلطان قابوس، ١٤١٢هـ،١٩٩١م، رقم ٥٩.

(٢) الشقصي حميس بن سعيد بن علي(ق١١/١٧)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ٦٢٤/١.

(٣) الأزكوي سرحان بن سعيد (ق١١هـ)عالم مؤرخ جليل، من إزكي بعمان، يعتبرفي مقدمةالمؤرخين العمانين، كما يعتبر كتابه "كشف الغمة" معين الدارسين في تاريخ عمان، من تآليفه أيضا: "القصيدة النبوية".ر: الخصيبي محمد بن راشد بن عزيز: شقائق النعمان ، ٩٧/١، مجموعة باحثين، دليل أعلام عمان، ٧٨..

(٤) الأزكوي سرحان بن سعيد، كشف الغمة، (مخطوطة وزارة التراث)، ص٤٣٣.

(٥) السالمي نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم (١٣٣٢/١٩١٤)، ولد ببلدة الحوقين بالرستاق في عمان، إمام علامة مجتهد، وأصولي محقق، ولغوي ومؤرخ ،صار قطب عمان في عصره وسمي بزعيم النهضة العمانية، من كتبه: معارج الأمال في الفقه، شرح طلعة الشمس في أصول الفقه، شرح الجامع الصحيح في الحديث، مشارق الأنوار في التوحيد.ر: السالمي عبد الله بن حميد (١٣٣٢/١٩١٤)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تح: محمد محمود إسماعيل، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م ، (المقدمة) ٣/١-٩.

(٦) السالمي نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد(١٣٣٢/١٩١٤)، اللمعة المرضية، ص١٩.

(٧) البطاشي، اتحاف الأعيان،٢٧٣/١-٢٧٥.

يعد كتاب الضياء موسوعة متكاملة في علوم الشريعة بفروعها المختلفة، ويقع في أربعة وعشرين جزءا، جمع فيه بين أبواب العلم والتوحيد والعبادات والمعاملات وغيرها.

ويظهر أن هناك فوارق بين المخطوط والمطبوع، فالحج غير موجود في المطبوع، وبعض نسخ المخطوط تختلف في أجزائها، فما كان هو الرابع في نسخة نجده في أخرى يكون الخامس، حتى أن الحج في بعض النسخ يوجد في الجزء العشرين، وربما تجد بعض المادة ناقصة في نسخ تجد في غيرها نقصا في مادة أخرى، وفي المكتبات التي تحتفظ بنسخه المخطوطة كمكتبة وزارة التراث القومي ومكتبة السيد محمد الألبوسعيدي توجد أغلب النسخ مصورة، ونسخ المخطوط قليلة.

وأما من حيث عرض المادة العلمية فيتسم كتاب الضياء بالتوسع في عرض المسائل مع عمق في الطرح ونَفَس في العرض ممتزجا بالمناقشة والتعقيب والتدليل والاستنباط، ووضوح في العبارة وقوة في لغة العرض وظهور بارز في العناية بالجانب اللغوي واهتمام بالشواهد الكاشفة للمعاني في كل الكتاب.

وكذلك يتميز هذا الكتاب بحسن الترتيب والتصنيف، والرصانة والعمق، واعتمد على المصادر التي تقدمته، لكنه كان في أخذه مدققا وأمينا في نقله، وربما وجد المرء مادة غير واضحة المصدر ولعل ذلك راجع إلى وجود تداخل في نسخه بين ما كان من أصل الكتاب وما أضافه النساخ، ولذلك فإن الكتاب يحتاج إلى عناية بتصحيحه وتحقيقه وتلافي الأخطاء الواردة فيه، وتمييز ما أضيف إليه من قبل بعض النساخ، وهو مع حسن تصنيفه لم يخل من وجود بعض التداخل والتكرار بين بعض أبوابه.

المبحث الثاني

علم مختلف الحديث عند العوتبي

التعريف اللغوي: مختلِف اسم فاعل من اختلف، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴿٨﴾﴾ (الذاريات٨/٥١)، قال صاحب القاموس:"اختلف ضد اتفق"[١]، ومعنى تخالف الأمران واختلفا أي لم يتفقا، "وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف"[٢]

التعريف الاصطلاحي: وقد عرفه العوتبي بنفس تعريف ابن بركة [٣] في كتابه الجامع حيث قال: "وأما الأخبار المتعارضة، فمثل ذلك أن يروى عن النبي ﷺ، خبر بإباحة شيء، ويروى خبر آخر فيحظر ذلك فيوقفا جميعاً، وينظر...."[٤]، وللعوتبي إشارة أخرى في كتابه عبر عن اختلاف الأخبار والروايات بالمختلف [٥].

طرق دفع التعارض:

يرى العوتبي أن دفع التعارض الواقع بين الروايات يتم من خلال مسالك وطرق منها: النسخ، الجمع، الترجيح ، التوقف، والذي يظهر من طريقة عرض العوتبي لدرء

(١) الفيروز آباذي مجد الدين محمد بن يعقوب(٨١٧/١٤١٤) ،القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت) ، مادة خلف، ١٣/٣.

(٢) ابن منظور محمد بن مكرم(٧١١/١٣١١) ، لسان العرب، دار صادر، (د.ت)، مادة خلف، ٩١/١.

(٣) السليمي ابن بركة أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة (ق١٠/٤): علامة مجتهد، وأصولي محقق، ومصنف مدقق، بلغ مكانة علمية عالية وظلت مؤلفاته مورد العلماء والمصنفين بعده. ر: العوتبي، الأنساب، ٢١٨/٢-٢١٩، السالمي، تحفة الاعيان، ٣١٦/١.

(٤) السليمي أبو محمد عبد الله بن محمد ابن بركة (ق١٠/٤) ،كتاب الجامع، تح:عيسى يحيى الباروني، المطبعة الشرقية ومكتبتها، سلطنة عمان، مطرح، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان،(د.ت)، ١٨/١، العوتبي، الضياء، ٢٥٥/٢.

(٥) العوتبي، الضياء، ٤٣٦/٨.

التعارض بأنه يقدم النسخ، ثم الجمع بين الروايات[١]، فكل خبرين إذا وردا، وثبتت صحتهما، و لم يُعلم المتقدم منهما من المتأخر ولا الناسخ من المنسوخ، فيجب استعمالهما إن أمكن ذلك و لم توجد دلالة تمنع استعمالهما معا أو استعمال واحد، ولا يطرح منهما شيء[٢]، وفي قاعدة الجمع يكون استعمال الخبرين أولى من إلغاء أحدهما[٣]، ومن أهم طرق الجمع التخصيص بالمخصص واعتماد المفسر فإذا ورد خبران متعارضان عام وخاصّ أو كان أحدهما مفسّراً فإن الخاص والمفسر يقضيان على العامّ[٤]، ويشير العوتبي إلى قاعدة التوقف بقوله" فاذا جاء الخبر عموما ثم خص بعد ذلك بعض المجمل أخذنا بالذي يخص لا بالمجمل، فإذا تكافأ الخبران وقفا، وإنما يقاس المسكوت عنه على المنطوق[٥].

وأما التوقف فهو لا يعني ترك الحديثين وإنما منه ما يكون بإعمال الحديثين، فإذا ورد خبران صحيحان عند أهل العلم، و لم يُعلم المتقدم منهما من المتأخر ولا الناسخ منهما من المنسوخ، فالواجب استعمالهما إذا أمكن ذلك و لم يعارضهما أو يعارض واحدًا منهما دلالة تمنع من استعمالهما- أي هنا عدم مكانية الجمع أو الترجيح بتلك الدلالة- أو استعمال واحد منهما، وأنه لا يطرح منهما شيء"[٦]

ومما اصطلح عليه العوتبي ضرب من التوقّف في التوفيق بين بعض الروايات المتعارضة، وسمى هذا النوع بالأخبار الموقوفة لتعارضها، ومنها ما روي بصيغة التمريض يدل على ضعف الحديث والحديث صحيح من أن النبي ﷺ "(نهى عن الشرب قائماً) [٧]،

(١) العوتبي، الضياء، ٢/٢٥٥.

(٢) م ، س، ٢/٢٥٤،ابن بركة، الجامع، ٢/٥٦ -٥٧.

(٣) ابن بركة، الجامع، ١/٥١٤-٥١٥.

(٤) العوتبي، الضياء، ٢/٢٥٤، ابن بركة، الجامع، ٢/٣٢١.

(٥) العوتبي، الضياء، ٣/٢١.

(٦) العوتبي، الضياء، ٢/٢٥٥.

(٧) مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري أبو الحسين(٨٧٥/٢٦١) ، صحيح مسلم، تح: محمد =

وروي (أنه شرب من زمزم قائماً)[1]، فيتوقف في الخبرين، والمرجع إلى قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ (الأعراف٧/٣١) فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أي حال كان عليها الآكل والشارب إلا أن تخص دلالة في بعض الأوقات وبعض الأحوال ومنها أيضا ما روي عنه ﷺ أنه (نهى عن الشرب من فم السقاء)[2] وروي(أنه خنث السقا وشرب منه)[3]، ويذكر استطرادا علة ذكرت في النهي عن الشرب من فم السقا قيل إنه للإشفاق أن تكون فيه دابة[4]

=

فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت)، كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائما، ١٦٠١/٣(٢٠٢٤) ، الفراهيدي أبو عمرو الربيع بن حبيب (٧٨٧/١٧٠)، مسند الربيع بن حبيب، تح: محمد إدريس، عاشور بن يوسف،ط١، دار الحكمة، بيروت، ١٤١٥هـ ، كتاب الزكاة والصدقة، باب في آداب الطعام والشراب،١٥١/١(٣٨١).

(١) البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (٨٧٠/٢٥٦) ،صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، ٢١٣٠/٥(٥٢٩٣).

(٢) البخاري بلفظ (...عن الشرب من فِيّ السقاء) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ٢١٣٢/٥(٥٣٠٥) (٥٣٠٦) ، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله :(٤٠٥/١٠٠٦)، الربيع بن حبيب، المسند، كتاب الزكاة والصدقة، باب في آداب الطعام والشراب، ١٥٢/١(٣٨٢)، المستدرك على الصحيحين، تح:مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م ، كتاب المناسك، ٦١٢/١(١٦٢٨).قال الحاكم: هذا حديث صحيح

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ(أن رسول اللهﷺ دعا بإداوة يومَ أُحُد فقال: أخنث فم الإداوة، ثم شرب من فيها) في سننه. ر: أبو داود سليمان بن الأشعث :(٢٢٥/٨٣٩) ، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ت) كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، ٣٣٧/٣(٣٧٢١). قال الألباني: منكر.

(٤) ابن بركة، الجامع، ٢١/١، العوتبي، الضياء، ٢٥٥/٢.

المطلب الأول: الجمع بين الروايات

والجمع في حقيقة مدلوله يطلق على ضم الشيء بعضه ببعض ومنه قولهم: "جمعته فاجتمع"[(١)]، و"جَمَعَ الشيءَ عن تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعاً إذا ضمّه وألفّه"[(٢)]. ومن طرق الجمع:

١- الجمع بالتخصيص: وهو من أهم طرق الجمع، لكن التخصيص دائما محتاج إلى دليل فالخبر إذا ورد يجب إجراؤه على عمومه وتخصيصه لا يكون إلا بحجة"[(٣)].

- ومن أمثلة الخاص والعام من الأخبار، حديث: (حيث ما أدركتك الصلاة فصل) [(٤)]، وخبر (نُهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الإبل) [(٥)]، فالأول على حد رأي العوتبي يفيد عموم جواز الصلاة في كل موضع، بينما

(١) ابن فارس أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا(١٠٠٤/٣٩٥) ، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، ط١، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩١م ، مادة جمع،٤٧٩/١.

(٢) القاموس المحيط، مادة جمع، ٦٧٨/١.

(٣) العوتبي، الضياء ٢٥٥/٢.

(٤) البخاري ، صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ...﴾ ١٢٦٠/٣(٣٢٤٣)، مسلم ، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، أول كتاب المساجد، ٣٧٠/١(٥٢٠).

(٥) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(٨٨٣/٢٧٩) ، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه، ١٧٧/٢(٣٤٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب المساجد، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة، ٢٤٦/١(٧٤٦)، الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة(٩٣٤/٣٢١)، شرح معاني الآثار، مراجعة محمد زهير النجار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في...٣٨٣/١.

ورد الثاني خاصّا خص بعض ما اشتمل عليه عموم الخبر الآخر،" فالخاصّ يعترض على العامّ ولا يعترض العامّ على الخاصّ"[١]

- ومن أمثلة الخاص والعام من الأخبار، خبر (الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر) [٢] ،يذكر العوتبي أن هذا عموم في كل وقت والخاص المعترض عليه خبر(لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) [٣]" فالخاص يعترض على العام"[٤].
- يقول العوتبي: "ونحو ذلك – أي من باب الخاص والعام - نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بيع ما ليس معك ، فكان تحريما عاما لا يجوز للإنسان" إن يبيع شيئا ليس في ملكه ثم خص عليه الصلاة والسلام من جملته بيع السلم.

وبالجملة فأمثلة العموم والخصوص في الكتاب كثيرة جدا .

---

(١) العوتبي، الضياء، ٢/٢٥٤.

(٢) الحديث ورد بلفظه المختصر وورد ضمن حديث طويل ؛ وقد صححه ابن حبان والحاكم ؛ ومع ذلك لا تخلو طرقه من علة ولذلك علق الذهبي واصفا أحد رواته : السعدي ليس بثقة ، و قال شعيب الأرنؤوط معلقا على طريق ابن حبان: إسناده ضعيف جدا : . ر: ابن حبان البستي التميمي محمد بن حبان بن أحمد:(٣٥٤/٩٦٥) ، صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، ط٢، الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م ، كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها ، ٧٦/٢(٣٦١) ، الحاكم ، المستدرك ، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء و المرسلين ، ، ذكر نبي الله و روحه عيسى ابن مريم صلوات الله و سلامه عليهما....، ٦٥٢/٢ (٤١٦٦) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٥٦٦/١(٨٢٦)، ٥٦٧/١(٨٢٧)، ابن حبان ، صحيح ابن حبان، ، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد...٤١٦/٤(١٥٤٩)، الربيع ، مسنده، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، ١٢٣/١(٢٩٥).

(٤) العوتبي، الضياء، ٢/٢٣٤.

٢- الجمع بحمل المفسّر على المجمل.

من طرق الجمع: الجمع بحمل المفسّر على المجمل[١]: ويذكر العوتبي أن:"الخبر المفسر يقضي على المجمل، ولا يقضي المجمل على المفسر"[٢].

- ومن أمثلة ذلك حديث: (لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ثم يعتقه) [٣]،وحديث: (من ملك ذا رحم مَحْرَم عتق عليه) [٤]، وقد اختلف في تأويل الخبر الأول، والخبر الثاني يعتبر مفسرا، يقول العوتبي"إذا صح الخبران كان المفسّر أولى باتباعه والعمل به أولى من العمل بالمجمل للتأويل"[٥]

(١) المفسّر اسم يطلق على المكشوف الذي يعرف المراد به على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، فهو لا يكون محتملا إلا وجها واحدا فقط. ر: السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل(١٠٩٧/٤٩٠)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)،١٦٥/١.

والمجمل عكس المفسر فهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا ببيان وجه الإجمال فيه حتى يعرف المراد به ر: السرخسي، أصول السرخسي،١٦٥/١.

(٢) الضياء،٢٥٤/٢، ٢٦/٨.

(٣) أبو عوانة الاسفرائيني أبو عوانة يعقوب بن إسحاق(٣١٦/٩٢٩) ، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت)، كتاب البيوع، باب الخبر الدال على...٢٤٤/٣(٤٨٣١)(٤٨٣٢)، الطحاوي ، شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب الرجل يملك ذا رحم...١٠٩/٣.

(٤) ابن الجارود النيسابوري أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود(٣٠٧/٩٢٠) ، المنتقى من السنن المسندة ، تح:عبد الله عمر البارودي ،ط١، مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م ، باب ما جاء في العتاقة، ٢٤٤/١(٩٧٢)، الحاكم في المستدرك، بلفظ «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، كتاب العتق، ٢٣٣/٢(٢٨٥١).وقال: على شرط البخاري ومسلم.

(٥) العوتبي ، الضياء، ٢٧/٨.

- ومن أمثلة هذا النوع من الجمع، الجمع بين حديث: (يدرأ المصلي عن نفسه ما استطاع، فإن أبى أن يمتنع المارّ فليقاتله فإنما هو شيطان) [(١)]، وحديث: (لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم) [(٢)]، "فإذا صحّ الخبران لم يكن أحدهما ناقضاً للآخر فكأنه قال ﷺ: إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا ما أمرتكم بقتاله أو إصرافه"[(٣)].

٣- الجمع بالتقييد: وفيها يحمل المطلق على المقيد.

- ومن أمثلة ذلك الجمع بين قول النبي ﷺ: (في سائمة الغنم الزكاة، وفي خمس من الإبل سائمة زكاة شاة) [(٤)]، مع الروايات التي لم يَرِد فيها لفظ السائمة[(٥)]وحديث: (ليس في

(١) أخرجه الربيع بن حبيب بلفظ (إن أحدكم إذا كان في الصلاة فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان). ر: الربيع، المسند، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الجواز بين يدي المصلي، ١٠٣/١(٢٤٣)، وأخرجه البخاري بلفظ مقارب، في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ١١٩٣/٣(٣١٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار...٣٦٢/١(٥٠٥).

(٢) أبو داود ، السنن، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ١٩١/١(٧١٩) ، الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر(٣٨٥/٩٩٦) ، سنن الدار قطني، مراجعة: السيد عبد الهاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م ، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه...٣٦٨/١(٥)(٦).

(٣) العوتبي، الضياء، ١٦/٥- ١٧، وقد استفاده من ابن بركة، الجامع، ٤٩١/١.

(٤) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى:(٤٥٨/١٠٦٦) ، سنن البيهقي الكبرى، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م ، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، ١١٥/٤(٧١٨١)، وأخرجه ابن حبان جزءا من حديث طويل، الصحيح ، كتاب التاريخ، باب ذكر كتبه...
٥٠٢/١٤(٦٥٥٩).

(٥)من ذلك حديث (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الوَرِق، ٥٢٤/٢ (١٣٧٨) ، مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، أول كتاب =

القَتُوبة [١] صدقة ولا في الإبل الجارّة صدقة)[٢]، فلفظ السائمة قيد يخرج غير السائمة[٣]، وبذلك يجمع بين الروايات التي ورد فيها ذكر السائمة والتي لم يرد فيها، وذلك بحمل الرواية المطلقة على المقيدة[٤]، ويعطي العوتبي مزيد بيان في جمع الروايات المتقدمة فيذكر بعد إيرادها أن ذكر السائمة يُسقط الزكاة في غير السائمة، وذلك لأن أحد الخبرين فيه بيان غير الآخر، وأحد الخبرين أسقط فيه الراوي زيادة لفظة لم يحفظها الآخر، ويجب أن لا تسقط الزيادة؛وذلك لأن فيها معنى ليس في الخبر الآخر ويعمل ذلك في سائر الأخبار، وهذا الذي ذكره العوتبي قد نص عليه ابن بركة أيضا [٥].

=

الزكاة،٢/٦٧٢ (٩٧٩)، ابن حبان في الصحيح، كتاب الزكاة، باب العشر، ٨/٧١ (٣٢٧٥).

(١) القَتُوبة، بالفتح: الإِبل التي توضَعُ الأَقْتَابُ على ظهورها، والمراد بها هنا الإِبل العوامل فليس فيها صدقة، وأصل القتب: الرحل للبعير أو الحمل .ر: ابن منظور، لسان العرب، مادة قتب،١/٦٦١.

(٢) أخرج الربيع حديثابلفظ (ليس في الجارة ولا في الكسعه ولا في النخعه ولا في الجبهة صدقة) وقال الربيع: الجارّه الإبل تجرّ بالزمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت، في مسنده الربيع، كتاب الزكاة والصدقة ، باب ما عفي عن زكاته، ١/١٣٧(٣٣٨) ، ووردت أحاديث تشهد لمعناه، منها (ليس في الإبل العوامل صدقه) أخرجه الدارقطنى في سننه،كتاب الزكاة ، باب ليس في العوامل صدقة ، ٢/١٠٣(١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة ، باب ليس في العوامل صدقة، ٤/١١٦(٧١٨٣).

(٣) سَامَتِ الماشية أي رعت، وأسامَها صاحبها أخرجها إلى المرعى. ر: الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(٧٢١/١٣٢٢) ، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م ، ١/١٣٥.

(٤) العوتبي، الضياء، ٦/١٣٠.

(٥) م ، س، ٦/١٣١، ابن بركة، الجامع، ١/٦١٠-٦١١.

- ومن أمثلة هذا النوع من الجمع أيضا، الجمع بين رواية ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين) [1]، وما روي من طريق ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (فليقطعهما أسفل من الكعبين) [2] فقد ورد في رواية ابن عمر شرط قطع الخفين من أسفل الكعبين، وهذا الشرط قيد لم يرد في رواية ابن عباس والتي وردت مطلقة، وبذلك تصبح رواية ابن عمر مقيدة لمطلق رواية ابن عباس[3].

٤- الجمع بجواز الأمرين.

- ومنها الجمع بين روايات التسليم فروي أن النبي ﷺ سلّم مرتين، وروي أنه سلّم مرة، فجمع بينهما بحملهما على جوازالأمرين [4].

٥- الجمع بالتأويل. ونجد في تراث الإباضية ضربا من الجمع بين الأدلة المتعارضة استخدموا فيه التأويل والتفسير، ويمكن أن نسميه الجمع بالتأويل.

- فمن الجمع الذي استعين فيه باللغة في التأويل والتفسير الجمع بين حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن) [5]، وحديث: (كل صلاة لم يقرا فيها فاتحة الكتاب فهي

(١) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(٩١٦/٣٠٣) ، السنن الكبرى، تح: عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلميه، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، كتاب الحج، الرخصة في لبس الخفين، ٣٣٦/٢(٣٦٥٩)، ابن حبان ، الصحيح، كتاب الحج، باب الإحرام، ٩٢/٩(٣٧٨١)

(٢)) ابن خزيمة ، الصحيح، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر...٢٠٠/٤(٢٦٨٣)، ابن حبان ، الصحيح، كتاب الحج، باب الإحرام، ٩٨/٩(٣٧٨٨

(٣) العوتبي، الضياء، ١٣١/٦.

(٤) العوتبي ، الضياء، ٢٢٠/٥.

(٥) مسلم ، الصحيح ، ٤- كِتَابُ الصَّلَاةِ١١ - بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، ٢٩٥/١(٣٩٤).

خداج)[١]، ووجهة نظر المحتجين بالحديث الثاني أن النبي ﷺأثبتها صلاة ناقصة، بينما يفيد الحديث الأول نفي أن تكون صلاة بدون الفاتحة. وقد فسر ابن بركة وتبعه العوتبي عليه بأن الخداج يرد بمعنيين: خداج ينتفع به وهذا الذي يسمّى أخدج، وهو الذي في أطرافه نقصان، وخداج لا نفع فيه، واستشهد عليه بقول أهل اللغة: "خدجت الناقة إذا ألقت جنينها ميتاً"، ثم قال " فهذا نقصان لا ينتفع به، فالخداج الذي أراده النبي ﷺ هو الذي لا ينتفع به لأنه نفى أن يكون له صلاة في الخبر الأول"[٢].

المطلب الثاني: الترجيح بين الروايات

ويعد الترجيح في مختلف الحديث وجها مهما، والترجيح مصدر من رجح: وورد هذا اللفظ بجملة من المعاني كالتقوية والتفضيل والتمييل والتثقيل والتغليب ومن المجاز قولهم: رجَّحَ أَحَدَ قَوْلَيْه على الآخَرِ[٣]، ويعرفه نور الدين السالمي بأنّه" عبارة عن اقتران الأمارة التي يستدل بها على الحكم بما تقوى به على معارضتها"[٤]

(١) ابن ماجه ، السنن ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، ٢٧٤/١(٨٤٠). قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) ابن بركة، الجامع، ٥١٤/١-٥١٥، العوتبي، الضياء ١٧٠/٥.

(٣) راجع ورود هذه المعاني في: ابن منظور، لسان العرب، مادة رجح، ٤٤٥/٢، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة رجح،٢٢١/١، ، الجوهري إسماعيل بن حماد:(٣٩٣/١٠٠٣) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م مادة رجح، ٤٦٦/١.

(٤)السالمي نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد(١٩١٤/١٣٣٢)،شرح طلعة الشمس، ط٢، المطبعة الشرقية، مطرح، سلطنة عمان، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م ، ١٩٢/٢.

١- ومن صور الترجيح التي أشار إليها العوتبي ترجيح الإثبات على النفي[١] وهو في حقيقته ضرب من ضروب الترجيح باعتبار مدلول الحديث فإذا ورد خبران أحدهما ناف للفعل والآخر مثبت، كان الإثبات أولى إذا لم يتحقق النسخ، [٢].

- ومنه ترجيح الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف كحديث عائشة المثبت للجهر في صلاة الكسوف على حديث ابن عباس المعارض لذلك، فعن عائشة: (أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) [٣]، وقد نص العوتبي على القول بالجهر فيها في أكثر من موضع[٤]

٢- ترجيح ما اعتضد بما يقوي دلالته من القرآن.

- كترجيح لفظ تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لتقويته بالآية(تحية من عند الله مباركة طيبة) [٥]، وهذه المسألة مما اختلف الإباضية في المشرق و المغرب ، وذهب طائفة من علماء الإباضية إلى ترجيح تشهد ابن مسعود إعمالا لقاعدة " ترجيح ما روي باللفظ على المعنى، أو ما اتفق على لفظه على ما اختلف في لفظه[٦]، ورواية ابن

(١) ر:الشماخي أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد(١٥٢٢/٩٢٨)، شرح مختصر العدل والإنصاف، دراسة وتحقيق مهنى التويجني، مرقون، لدى الباحث صورة منه ، ص٦١١، التلاتي أبو حفص عمرو بن رمضان الجربي(١٧٤٧/١١٨٧)، رفع التراخي في مختصر الشامخي (مخ)، مكتبة الحاج سعيد محمد، غرداية، الجزائر (د.ر)، لدى الباحث صورة منها ، ص٢٦٩، السالمي، شرح طلعة الشمس، ٢٠٧/٢.

(٢) العوتبي ، الضياء،٢٥٥/٢.

(٣) البخاري ، الصحيح، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ٣٦١/١ (١٠١٦)، مسلم ، الصحيح، كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٦٢٠/٢(٩٠١).

(٤) العوتبي ، الضياء،٣٧٢/٥، ٣٧٣.

(٥) م ، س، ٢١٣/٥.

(٦) ر:الشماخي، شرح مختصر العدل، ص٦٠٧، التلاتي، رفع التراخي (مخ)، ص٢٦٨، السالمي، =

مسعود في لفظ التشهد يقول فيها: (علّمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن؛ التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ﷺ) [(١)]، وقد رجحت رواية ابن مسعود على رواية غيره من الصحابة كرواية ابن عباس وفيها قال: (كان رسول اللهﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول اللهﷺ) [(٢)]، ويذكر السالمي بأن الإباضية اختلفوا في مسألة لفظ التشهد، ولعل الصيغة التي ذكر نور الدين أنها اختيار المشارقة أقرب إلى لفظ رواية ابن مسعود، بينما اختار المغاربة تشهد ابن عباس[(٣)]... وقد ذكر القطب في شامله الألفاظ المختلفة في ذلك وتنوع اختيار فقهاء الأمة لها[(٤)].

=

شرح طلعة الشمس، ٢٠٢/٢.

(١) البخاري ، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين...٢٣١١/٥(٥٩١٠)، مسلم ، الصحيح، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٣٠٢/١(٤٠٢).

(٢) مسلم ، الصحيح ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٣٠٢/١ (٤٠٣) ، ابن حبان ، الصحيح، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يتشهد...٢٨٢/٥(١٩٥٢).

(٣) السالمي، المعارج، ٢٠٣/٨.

(٤) اطفيش قطب الأئمة محمد بن يوسف المصعبي (١٣٣٢/١٩١٤)،شامل الأصل والفرع، وزارة التراث القومي والثقافة ،سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م ، ١١٥/٢-١١٨.

٣- الترجيح بعلو الإسناد[١]: فما كان بينه وبين الرسول ﷺ واحد لا شك أنه يرجح على ما بينه وبين الرسول ﷺ اثنان، وقريب من هذا ترجيح من علمه الرسول على ﷺ غيره.

- وقد رجح رواية أذان أبي محذورة على رواية بلال، وأن أبا محذورة لم يرو التثاوب مع أنه هو الذي علمه النبيﷺ الأذان، وأما بلال فروي انّه كان يتثاوب في أذان الصبح، ولم يكن النبي ﷺ علمه الأذان بل علمه عبدالله بن زيد الأنصاري، "والثقة بخبر من علمه النبي ﷺ وسمع منه وأخذ منه، أولى بالقبول ممن أخذ من صحابي وغير النبي ﷺ"[٢].وقد تابع العوتبي شيخه في ذلك بإشارة محتشمة ولم يبين كما بين ابن بركة[٣]..

٤- الترجيح لخبر الراوي المباشر لسبب الرواية بكونه صاحب الواقعة[٤].

- ومن أمثلة هذا النوع؛ ترجيح حديث ميمونة في تزوج النبي ﷺ بها وهو محلٌّ ولفظه عنها: (أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال) [٥] على رواية ابن عباس وهو محرم، ولفظه عن ابن عباس: (أن النبي ﷺتزوج ميمونة وهو محرم) [٦]، وسبب ترجيح رواية ميمونة لكونها صاحبة الأمر فالزواج وقع معها، وهناك مرجح آخر نص عليه العلماء؛ إذ رويت رواية ميمونة من طريق أبي رافع وكان السفير بينها والنبي ﷺ وهو الذي

(١) ر:الشماخي، شرح مختصر العدل، ص٦٠٨، التلاتي، رفع التراخي (مخ)، ص٢٦٧.

(٢) ابن بركة، الجامع، ٤٤٢/١-٤٤٣.

(٣) العوتبي ، الضياء، ٦٢/٥-٦٣.

(٤) الشماخي، شرح مختصر العدل، .ص٦٠٧.

(٥) ابن حبان ، الصحيح، كتاب النكاح، ذكر شهادة الرسول ﷺ الذي كان بين المصطفى وبين ميمونة...٤٤٢/٩(٤١٣٥)، الدارقطني ، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٦٢/٣(٦٧).

(٦) تقدم تخريجه.

خطبها للنبيﷺ [١]، ونجد ذكر ترجيح رواية تزوج النبيﷺ ميمونة وهو حلال عند العوتبي وابن بركة وساقا حديث نهي المحرم عن النكاح وهو محرم[٢].

٥- ترجيح ماكان متنه سالما من الاضطراب.

- مثل ترجيح رواية عبد الله بن عباس قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا دبغ الإهاب فقد طهر) [٣] على رواية عبد الله بن عكيم (أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) [٤]، وقد رجح ابن بركة وتابعه العوتبي للرواية الأولى الروايتين، وبينا وجه ترجيح رواية ابن عباس على الأخرى وأن من أسبابِ ذلك اتصاف الرواية الأخرى بالضعفُ الذي ذكره نقلة الأخبار فيها[٥].

٦- ترجيح ما كان قولا صريحا على ما كان استدلالا، فقد يكون الاستدلال اجتهادا من الناقل بينما القول الصريح أقرب أن يكون نصا عن النبي ﷺ.

- مثل ترجيح حديث ابن عمر(أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمّهات الأولاد، وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة) [٦] على رواية

(١) السالمي، شرح طلعة الشمس، ٢٠٣/٢.

(٢) ابن بركة، الجامع، ٧٢/٢.

(٣) مسلم ، الصحيح ، كتاب الحيض ، بَاب طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ ، ٢٨٣/٢(٥٤٧).

(٤) ابن حبان ، الصحيح ، كتاب الطهارة ، بَابُ الْأَوْعِيَةِ ، ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا... ، ٩٣/٤(١٢٧٧).

(٥) ر:ابن بركة، الجامع،٣٧٧/١-٣٧٩.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه مرفوعا، كتاب المكاتب، ١٣٤/٤(٣٤)، وأخرجه في الموضع نفسه عن عمر موقوفا، ١٣٤/٤(٣٥)، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن جابر أن عمر هو الذي نهى، كتاب العتق، ذكر البيان بأن عمر...١٦٦/١٠(٤٣٢٤).

أبي سعيد قال: (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ)[1]، وقد ذكر العوتبي طرفا من هذه المسألة وأقوال العلماء في ذلك واختلاف علماء المذهب وغيرهم في هذه المسألة وتوجيه بعضهم النهي الوارد عن عمر بأنه نهي أدب لا نهي تحريم[2].

٧- ترجيح ما وافق القياس.

- مثل ترجيح الحديث المقتضي تكرر الإقرار أربعا لإقامة حد الزنا: فقد روى أبو هريرة خبر المقر بالزنا وفيه:(فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله، قال اذهبوا به فارجموه) [3] على خبر أبي هريرة أيضا وزيد بن خالد الجهني الدال على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة، وهو خبر العسيف وزناه بامرأة الرجل الذي أستأجره ثم حكم النبي ﷺ بينهم بقوله: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت) [4] حيث يؤيد الرواية الأولى القياس على شهادة الزنا، وقد ذكر العوتبي الخلاف عند الإباضية في ثبوت الحدّ بالإقرار مرّة، فمنهم من ذهب إلى ثبوته، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يثبت إلا بالإقرار أربعا مرجّحا رواية الإقرار أربعا[5].

(١) الدارقطني، السنن ، كتاب المكاتب، ١٣٥/٤(٣٨)، الحاكم ، المستدرك، كتاب البيوع، ٢٢/٢(٢١٩٠)، قال الذهبي: صحيح.

(٢) الضياء ٩٩/٨-١٠٠وأنظر بيان ابن بركة في المسألة ر:ابن بركة، الجامع،٢٤٦/٢.

(٣) البخاري ، الصحيح، كتاب المحاربين من... باب رجم المحصن، ٢٤٩٩/٦(٦٤٣٠) ، مسلم ، الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم الثيب، ١٣١٨/٣(١٦٩١).

(٤) البخاري ، الصحيح، كتاب المحاربين...باب رجم المحصن، ٦ /٢٥٠٢(٦٤٤٠).

(٥) الضياء ١٤٣/٤ ، ابن بركة، الجامع،٥٢٧/٢.

المطلب الثالث: النسخ

يورد العوتبي عددا من معاني وأوجه النسخ منها: انتساخ الشيء من كتاب قبله إلى كتاب آخر، وهذا هو النقل لكنه لم يُسَمِّه بذلك، ومنها التحويل، ومنها الإحصاء وهو: أن يحصي الشيء على عامله ويحتفظ به نحو قول الله جل ذكره ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩﴾ (الجاثية٤٥/٢٩) [١]. لكن العوتبي يعتبر النقل هو الأصل في معنى النسخ [٢]، وعنده كأن المنسوخ من القرآن ما نقل حكمه من آية إلى آية فصارت الأولى منسوخة والثانية ناسخة، "والناسخة الفاعلة لأن الآية ناقلة للحكم إلى نفسها"[٣] ونجده في معجم الإبانة مع إيراده النسخ بمعنى الكتابة من الكتاب إلى غيره وهو النقل وإنْ لم يسمّه بذلك وكذلك يورد المعنى الثاني وهو الإزالة مع التبديل فيقول: "والنسخ: أن تزيل أمرا كان من قبل عمل به، ثم تنسخه بحادث غيره"[٤].

وتمثل قاعدة النسخ إحدى قواعد حلّ التعارض ودفعه، ويعتبر تبَيُّن النسخ لحل التعارض أولى خطوات حل التعارض، فالأخبار المتعارضة، مثل أن يروى عن النبي ﷺ، خبر بإباحة شيء، ويروى خبر آخر فيحظر ذلك" يوقفا جميعاً، وينظر المتقدم منهما من المتأخر بالتاريخ، ليعلم الناسخ من المنسوخ"[٥]

(١) العوتبي، الضياء، ٢/٢١٤.

(٢) العوتبي، الضياء، ٢/٢١٨.

(٣) م ، س، ٢/٢١٨.

(٤) العوتبي، الإبانة، ٤/٤٢٩.

(٥) العوتبي، الضياء، ٢/٢٤٥، ابن بركة، الجامع، ١/١٨.

وفي مسألة النسخ والبداء يرد على قائليه بحجة مفادها أن الله يحيي الإنسان طالما كانت الحياة خيرا له بتدبيره ثم يميته، ويُصِحُّه ما دامت الصحة أفضل له في تدبيره ثم يسقمه [١].

ويذكر العوتبي أن النسخ يقع في الأمر والنهي لا الأخبار [٢]ويُلحق العوتبي مسائل الوعد والوعيد بالأخبار فلا يصح النسخ فيها"قال جابر بن زيد من زعم أن الوعيد منسوخ بقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(النساء٤/٤٨) فقد كذب لأن الناسخ والمنسوخ في الأمر والنهي أن يأمر عباده بأمر ثم يخفف عنهم أو ينهى عن أمر ثم يرخص لهم فيه، فالله عزّ وجلّ لم ينسخ الأخبار وإنما نسخ الأحكام"[٣].

والقرآن حكم لله والسنة كذلك وكل منهما ينسخ الأخر، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (النجم٥٣/٤،٣)" فأخبر جلّ ذكره أن الكلّ من عنده وبأمره"[٤]، "فالكتاب دالّ على أنّه يخبر عن الله جل ذكره فهو ينسخ أحكامه بعضها ببعض، مرّة من الكتاب، ومرّة على لسان نبيّه عليه الصلاة والسلام"[٥].

وفي معرض التعقيب على مانعي نسخ القرآن للسنة يبين أنهم محجوجون بوقوعه، مثل مسألة تحويل القبلة، فقد نسخ التوجّه في الصلاة إلى بيت المقدس –وقد كان الرسول

(١) العوتبي، الضياء، ٢/٢٢٩.

(٢) م ، س، ٢/٢١٤.

(٣) م ، س، ٢/٢١٥.

(٤) العوتبي، الضياء، ٢/٢١٧.ابن بركة، الجامع، ١/٤٤.

(٥) العوتبي، الضياء، ٢/٢١٧.ابن بركة، الجامع، ١/٤٤.

ﷺ يفعله بدون خطاب من القرآن فيه- بقوله تعالى:﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾(البقرة٢/١٤٩)، وقد فعله الرسولﷺ[١]

وأما نسخ القرآن للقرآن، فيذكر العوتبي أن الذي عليه جل فقهاء أصحابنا أن القرآن ينسخ القرآن وينسخ بالسنة[٢]

وفي مسألة نسخ القرآن بالسنة فالذي قد ذهب إليه جلّ فقهاء الإباضية—ومنهم العوتبي- إلى جواز نسخ القرآن بالسنة[٣]، ووجد القليل ممن رأى غير ذلك وحجتهم تتلخص في أن نسخ القرآن لا يعلم إلا بواحد مما يلي: إما خبر عن الله تبارك وتعالى أو رسوله ﷺ، أو إجماع من الأمة على النسخ، أو أن دلالة النسخ تقوم من الخطاب نفسه، و لم تقم أي دلالة من وجه من هذه الوجوه[٤]

(١) ابن جعفرالإزكوي ابن جعفر أبو جابر محمد بن جعفر(حي في٨٩١/٢٧٧)، جامع ابن جعفر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، (د.ت)،٧/٢، ابن بركة، الجامع، ٤٧/١-٤٨، العوتبي، الضياء،٢٣٠/٢،الوارجلاني أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم(٥٧٠/١١٧٥) ، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، دار نوبار للطباعة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مسقط، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٩م١٧٠/١، السوفي أبو عمرو عثمان بن خليفة المارغني(ق١٢/٦)، كتاب السؤالات، (مخ)، مكتبة جمعية أبي إسحاق، غرداية الجزائر،د.ر، لدى الباحث صورة منها، ص٢٢٢، الشماخي، شرح مختصر العدل، ص٤٨١، التلاتي، رفع التراخي (مخ)، ص٢١٢.

(٢) العوتبي، الضياء، ٢١٧/٢.

(٣) ر:القري أبو الحواري محمد بن الحواري (٨٨٦/٢٧٢)، سيرة أبي الحواري(مخ)ضمن مجموع السير العمانية، ص ٢٠٩-٢١٠ ، ابن بركة، الجامع، ٤٧/١-٤٨، العوتبي، الضياء،٢٣٠/٢، الوارجلاني، العدل والإنصاف ١٦٨/١، السوفي، السؤالات(مخ)، ص٢٢٢، التلاتي، رفع التراخي (مخ) ، ص٢١٢ -٢١٣.

(٤) ابن بركة، الجامع، ٤٧/١، العوتبي، الضياء،٢٣٠/٢، الوارجلاني، العدل والإنصاف ١٧١/١، السوفي، السؤالات (مخ)، ص ٢٢٢.

وقد أشار العوتبي وابن بركة إلى أن هذا مذهب بعض البصريين"[1]، ولعلّ من هؤلاء أباغانم الخراساني فقد جاء في مدونته:" ولا نعلم في كتاب الله شيئا نزل نسخه إلا من القرآن، ولا ينسخ القرآن إلّا القرآن، ولا نعلم رواية نسخت القرآن، إنّما ينسخ القرآن القرآن"[2].

وفي مسألة نسخ السنة للسنة يصرح علماء الإباضية بجواز نسخ السنة للسنة [3] كننسخ حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)[4] بحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم) [5]، وقد ذهب الإباضية إلى القول بنسخ حديث(أفطر الحاجم...) بحديث ابن عباس[1].

(١) ابن بركة، الجامع، ٦٦/١.

(٢) الخراساني أبو غانم بشر بن غانم(ق٨/٢) ، المدونة الصغرى، أمون للتجليد والطباعة، القاهرة، مصر، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م،٢٦/١.

(٣) ر: أبو الحواري، جامع أبي الحواري،٧٧/١، سيرة أبي الحواري مخ مج، ص٢٠٩-٢١٠، ابن بركة، الجامع، ١٨/١-١٩، العوتبي، الضياء،٢١٧/٢، الوارجلاني، العدل والإنصاف ١٦٨/١، السوفي، السؤالات(مخ)، ص ٢٣٢، الشماخي، شرح مختصر العدل، ص٤٨٢، التلاتي، رفع التراخي(مخ)، ص٢١٢ -٢١٣، السالمي، شرح طلعة الشمس،٢٩١/١.

(٤) أبو داود ،السنن، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم، ٣٠٨/٢(٢٣٦٧)، النسائي ، السنن الكبرى، كتاب الصيام، الاختلاف على أيوب، ٢١٨/٢(٣١٤١)، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (٣١١/٩٢٤)، صحيح ابن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ه، ١٩٧٠م، كتاب الصيام، باب ذكر أن الحجامة...٢٢٦/٣(١٩٦٣)، الحاكم ، المستدرك، كتاب الصوم، ٥٩٠/١(١٥٥٨)،

(٥) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين على عبد الله بن عباس في...٢٢٣/٢(٣٢١٥)، ابن حبان ،الصحيح، كتاب الصوم، باب حجامة الصائم، ٣٠٠/٨(٣٥٣١)، لحاكم ، المستدرك، كتاب الصوم، ٥٩٣/١(١٥٦٦)

وفي الكتاب نماذج للنسخ كثيرة ويطول البحث بعرضها ونكتفي بمثال واحد وهو نسخ الإباحة للكلام في الصلاة المستفاد من حديث ذي اليدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أنّ رسول اللهﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ :أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺفصلّى اثنتين أخريين ثم سلّم ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع) [٢] بحديث(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [٣]، وقد عرض العوتبي لكلام علماء المذهب في هذه المسألة القاضي بتحريم الكلام ونسخ ما يدل على الإباحة[٤]، بل ذهب الإباضية –مع القول بنسخ إباحة

=

(١) العوتبي، الضياء، ٣٣/٦، الشماخي أبو ساكن عامر بن علي (١٣٨٩/٧٩٢) ،كتاب الإيضاح، مطابع أمون للتجليد والطباعة، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي بسلطنة عمان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣، ١٦٦/٢، الجيطالي أبو طاهر إسماعيل بن موسى(١٣٥٠/٧٥٠)، قواعد الإسلام، تح: بكلى عبد الرحمن بن عمر، ط٣، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ٨٦/٢.

(٢) البخاري ،الصحيح، في أبواب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم..، ٤١٢/١(١١٧٠) ، مسلم ،الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٤٠٣/١(٥٧٣) ، الربيع ،المسند، كتاب الصلاة ووجوبها، باب السهو في الصلاة، ١٠٥/١(٢٤٨).

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ٣٨١/١(٥٣٧) ، البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، ٣٦٠/٢(٣٧٣٤) ، الطحاوي ، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدث في السهو...٤٤٦/١.

(٤) العوتبي، الضياء، ٢٨٢/٥.

الكلام- إلى القول بنقض الصلاة بالكلام عمدا كان أم سهوا [1]، يقول السالمي معلقا على رواية ذي اليدين:" وحاصله أنَّ الحديث عندهم- أي الإباضية- محمول على الحال الذي كان قبل نسخ الكلام، كما صرَّح به غير واحد منهم، وهو الذي يقتضيه كلام الزهري، وكون أبي هريرة قد شهد القصة لا ينافيه، وإن كان إسلامه عام خيبر لاحتمال أن يكون نسخ الكلام بعد ذلك"[2].

(١) ر: الشماخي، الإيضاح، ٢٧٢/١، السالمي، معارج الأمال،١٧٩/١١، السالمي نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد(١٣٣٢/١٩١٤)، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تقديم عز الدين التنوخي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، (د.ت)، ٣٦٨/١، اطفيش، شرح النيل، ٤١٧/٢.

(٢) السالمي شرح المسند، ٣٦٨/١.

خاتمة

في ختام هذه الورقة يطيب لنا التأكيد على عدد من النتائج أهمها ما يلي:

- يعتمد منهج العوتبي -كسائر العلماء- في دفع التعارض الواقع بين الروايات على مسالك وطرق هي النسخ والجمع والترجيح والتوقف.
- إن أهم طرق الجمع للروايات التي استعملها العوتبي هي الجمع بالتخصيص وحمل المفسر على المجمل والجمع بالتقييد، والجمع بجواز الأمرين والجمع بالتأويل.
- كانت وجوه الترجيح التي استعملها العوتبي في درء تعارض الروايات متعددة؛ منها ترجيح الإثبات على النفي، وترجيح ما اعتضد بمايقوي دلالته من القرآن، والترجيح بعلوالإسناد والترجيح لخبر الراوي المباشر لسبب الرواية، وترجيح ماكان متنه سالما من الاضطراب، وترجيح ما كان قولا صريحا على ما كان استدلالا، وترجيح ما وافق القياس.
- اختار العوتبي كمحقق لغوي كون النسخ مع تعدد معانيه هو حقيقة في الإزالة وهذه المسألة مما وقع فيها الخلاف بين اللغويين والأصوليين.
- عني العوتبي بالنسخ وقد تعرض في ثنايا كتابه لمناقشة القضايا المتعلقة بقاعدة النسخ وأول أمر في ذلك تَبَيُّن النسخ لحل التعارض كأولى خطوات حل التعارض، وأن النسخ يقع في الأمر والنهي لا الأخبار ومسائل الوعد والوعيد، وأن القرآن حكم لله والسنة كذلك وكل منهما ينسخ الأخر.

التوصيات:

توصي الدراسة بتوسيع تتبع مختلف الحديث في رسائل ماجستير أو دكتوراة لتستوعب عمل العوتبي في موسوعته الواسعة في عناوين كالاتي:

١- جمع الروايات المتعارضة ووجوه ذلك.

٢- الترجيح لمتعارض الروايات ووجوه ذلك.

٣- ناسخ الحديث ومنسوخه من خلال موسوعة الضياء للعوتبي.

المراجع:

١. الازكوي سرحان بن سعيد (ق ١٨/١٢) ، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، (مخ)، مكتبة السيد محمد بن أحمد بن سعود البوسعيدي، السيب، سلطنة عمان، رقم ٥٧١+ نسخة وزارة التراث القومي والثقافة

٢. اطفيش قطب الأئمة محمد بن يوسف المصعبي (١٣٣٢/١٩١٤)،شامل الأصل والفرع، وزارة التراث القومي والثقافة ،سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م

٣. البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل(٢٥٦/٨٧٠) ،صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

٤. البطاشي سيف بن حمود بن حامد(١٤٢٠/١٩٩٩) ، اتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ط١ ١٤١٣هـ /١٩٩٢م، مطابع النهضة، سلطنة عُمان ، ١/٢٧٣-٢٧٥،مجموعة باحثين، قراءات في فكر العوتبي ط: ١٩٩٨ م وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان (كله).

٥. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى:(١٠٦٦/٤٥٨) ، سنن البيهقي الكبرى، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

٦. الترمذي السلمي أبو عيسى محمد بن عيسى(٢٧٩/٨٨٣) ، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت)،

٧. التلاتي أبو حفص عمرو بن رمضان الجربي(١١٨٧/١٧٤٧)، رفع التراخي في مختصر الشامخي (مخ)، مكتبة الحاج سعيد محمد، غرداية، الجزائر (د.ر)، لدى الباحث صورة منها

٨. ابن الجارود النيسابوري أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود(٩٢٠/٣٠٧) ، المنتقى من السنن المسندة ، تح:عبد الله عمر البارودي ،ط١، مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م

٩. ابن جعفرالإزكوي ابن جعغر أبو جابر محمد بن جعفر(حي في٢٧٧/٨٩١)، جامع

ابن جعفر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، (د.ت

١٠. الجوهري إسماعيل بن حماد:(٣٩٣/١٠٠٣) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م

١١. الجيطالي أبو طاهر إسماعيل بن موسى(١٣٥٠/٧٥٠)، قواعد الإسلام، تح: بكلى عبد الرحمن بن عمر، ط٣، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م

١٢. الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله:(٤٠٥/١٠٠٦) ، المستدرك على الصحيحين، تح:مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م

١٣. ابن حبان البستي التميمي محمد بن حبان بن أحمد:(٣٥٤/٩٦٥) ، صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، ط٢، الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م

١٤. الخراساني أبو غانم بشر بن غانم(ق٨/٢) ، المدونة الصغرى، أمون للتجليد والطباعة، القاهرة، مصر، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٥. ابن خزيمة النيسابوري السلمي محمد بن إسحاق بن خزيمة(٣١١/٩٢٤) ، صحيح ابن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ه، ١٩٧٠م

١٦. الخصيبي محمد بن راشد بن عزيز: شقائق النعمان ، ٩٧/١، مجموعة باحثين، دليل أعلام عمان، ٧٨..

١٧. الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر(٣٨٥/٩٩٦) ، سنن الدار قطني، مراجعة: السيد عبد الهاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م

١٨. أبو داود سليمان بن الأشعث:(٢٢٥/٨٣٩) ، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ت)
١٩. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(١٣٢٢/٧٢١) ، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م
٢٠. السالمي نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد(١٩١٤/١٣٣٢)، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٣م
٢١. السالمي نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد(١٩١٤/١٣٣٢)، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، تصحيح وتعليق: اطْفِيَّشْ أبو إسحاق إبراهيم، ط٢، مطبعة الشباب، القاهرة: ١٢٥٠هـ.
٢٢. السالمي نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد(١٩١٤/١٣٣٢)، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تقديم عز الدين التنوخي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عُمان، (د.ت)
٢٣. السالمي نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد(١٩١٤/١٣٣٢)،شرح طلعة الشمس، ط٢، المطبعة الشرقية، مطرح، سلطنة عمان، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م
٢٤. السالمي نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم (١٩١٤/١٣٣٢)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تح: محمد محمود إسماعيل، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م ، (المقدمة).
٢٥. السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل(١٠٩٧/٤٩٠)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
٢٦. السليمي أبو محمد عبد الله بن محمد ابن بركة (ق١٠/٤)،كتاب الجامع، تح:عيسى يحيى الباروني، المطبعة الشرقية ومكتبتها، سلطنة عمان، مطرح، نشر وزارة التراث

القومي والثقافة بسلطنة عمان،(د.ت).
٢٧. السوفي أبو عمرو عثمان بن خليفة المارغني(ق١٢/٦)، كتاب السؤالات، (مخ)، مكتبة جمعية أبي إسحاق، غرداية الجزائر،د.ر، لدى الباحث صورة منها،
٢٨. السيابي سالم بن حمود (معاصر)، أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، تح سيدة إسماعيل كاشف مطابع سجل العرب، القاهرة ١٩٧٩
٢٩. الشقصي خميس بن سعيد بن علي(ق١٧/١١)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تح: سالم بن حمد الحارثي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان: ١٩٧٩
٣٠. الشماخي أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد(١٥٢٢/٩٢٨)، شرح مختصر العدل والإنصاف، دراسة وتحقيق مهنى التويجني، مرقون، لدى الباحث صورة منه.
٣١. الشماخي أبو ساكن عامر بن علي(١٣٨٩/٧٩٢) ،كتاب الإيضاح، مطابع أمون للتجليد والطباعة، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي بسلطنة عمان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣ .
٣٢. الصالح، صبحي إبراهيم، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ١٩٨٤.
٣٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.
٣٤. الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة(٩٣٤/٣٢١) ، شرح معاني الآثار، مراجعة محمد زهير النجار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م
٣٥. أبو عوانة الاسفرائيني أبو عوانة يعقوب بن إسحاق(٣١٦/٩٢٩) ، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت)،
٣٦. العوتبي أبو المنذر سلمة بن مسلم الصحاري (ق١١/٥) ، الأنساب، مطابع جريدة عمان للصحافة والنشر، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مسقط، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، مقدمة كتاب الأنساب + كتاب الضياء، ط١، مطبعة عمان

ومكتبتها المحدوة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، ١٤١١هـ،١٩٩١م ، المقدمة

٣٧. العوتبي أبو المنذر سلمة بن مسلم الصحاري (ق١١/٥كتاب الإبانة في اللغة العربية؛ تح: عبدالكريم خليفة، ونصرت عبدالرحمن، وصلاح جرار، ومحمد حسن عواد، وجاسر أبو صفية؛ (مط)؛ أربعة مجلدات؛ وزارة التراث القومي والثقافة / سلطنة عمان؛ ط١: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٣٨. ابن فارس أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥/١٠٠٤) ، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، ط١، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٣٩. الفراهيدي أبو عمرو الربيع بن حبيب (٧٨٧/١٧٠)، مسند الربيع بن حبيب، تح: محمد إدريس، عاشور بن يوسف،ط١، دار الحكمة، بيروت، ١٤١٥هـ ،

٤٠. الفيروز آباذي مجد الدين محمد بن يعقوب(٨١٧/١٤١٤) ،القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

٤١. القري أبو الحواري محمد بن الحواري (٨٨٦/٢٧٢)، سيرة أبي الحواري(مخ)ضمن مجموع السير العمانية.

٤٢. ابن ماجة في سننه

٤٣. ابن مداد عبد الله بن مداد التروي(ق١٢/١٧) ـــ سيرة ابن مداد، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٤م.

٤٤. مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري أبو الحسين(٢٦١/٨٧٥)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت).

٤٥. ابن منظور محمد بن مكرم(٧١١/١٣١١) ، لسان العرب، دار صادر، (د.ت).

٤٦. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(٩١٦/٣٠٣) ، السنن الكبرى، تح: عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلميه، بيروت،

١٤١١هـ، ١٩٩١م،

الوارجلاني أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم(٥٧٠/١١٧٥) ، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، دار نوبار للطباعة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مسقط، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٩م